اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-165746

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-165746) في الدعوى رقم (PC-125521-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1343)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة/ مؤسسة ... (...)، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.**
3- **إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة 5/145 من ذات النظام.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالي) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1436/06/11هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانحناء (نمو التقطع 25,50 ملم وعدد التشققات 2 وأطول تشقق 24 ملم) وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي استناداً إلى أن المخالفة محل الدعوى تؤثر على استخدام تلك الأحذية وتتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج على النحو الوارد في تقرير المختبر وتنطوي على غش تجاري، وأن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد تهريباً جمركياً مرتباً للعقوبات التابعة له.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنفة مؤسسة ...، تبين أن ملخصها قد جاء على أن إجمالي الإرسالية غير مخالفة وأن الجزء المخالف هو صنف واحد فقط وفقاً لخطاب الجمارك وتقرير فحص العينة، كما أن قيمة الصنف المخالف (7110,18) ريال في حين أن القرار محل الطعن حدد جميع الإرسالية بأنها مخالفة بحيث تجاوز تقدير الغرامة ثلاثة أمثال البضاعة المخالفة، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الابتدائي محل الاستئناف وتصحيح الغرامة المالية حسب قيمة الصنف المخالف.

وقد أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية للرد على طلب الاستئناف بتاريخ 1444/07/16هـ وتبين أن ملخصها يذكر أن ما دفع به وكيل مالك المؤسسة من أن الغرامة شملت كامل الارسالية فذلك لأن التعهد الموقع من المؤسسة بعدم التصرف على كامل الإرسالية وتم تبليغها بعدة خطابات بعدم مطابقة الارسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالارسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، واختتمت الهيئة جوابها بطلب تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 13\09\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ...، على القرار رقم (CTR-2022-1343)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه، عليه قررت اللجنة كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان الثابت من استئناف المستورد عدم إنكاره للتصرف في الصنف المخالف وإنما جاء اعتراضه قائماً على أساس أن الغرامة الجمركية وبدل المصادرة المحكوم بها عليه قد شملت قيمة الإرسالية كلها ولم تقتصر الغرامات المحكوم بها على ما كان مشمولاً بتقرير المختبر، وحيث أنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لمستندات الدعوى وأوراقها تبين أن تقرير المختبر قد اختص صنفاً واحداً من ضمن الأصناف الواردة مشمول الإرسالية بناءً على ما جاء في تقريره الذي يظهر منه ارتباطه بصنف واحد من الإرسالية وهو الصنف رقم (54037) من واقع ما جاء عليه تصنيفه ضمن الفاتورة المقدمة عن الإرسالية، والتي تبين منها أن قيمة الصنف المخالف بمبلغ (1890) دولاراً أمريكياً، وحيث أنه بالنظر إلى أن القرار الابتدائي لم يحدد مبلغ الغرامة الجمركية ولا بدل المصادرة وإنما اكتفى بذكر أنها بدل المصادرة وغرامة جمركية عن الصنف المخالف، وحيث كان جواب الهيئة على لائحة المستأنف قد جاء على أساس أن القرار قد شمل بالإدانة لجميع الإرسالية لأن المستوردة تصرفت في جميع الأصناف التي كان التعهد مأخوذ عليها في شأنها إلا أن جواب الهيئة لا يتفق مع واقع الإرسالية إذ أن ما تذكره الهيئة في جوابها من أن المستورد ملزم بإعادة الإرسالية كاملة وعدم التصرف بها لكون التعهد يشمل كامل الأصناف يكون ادعاءً صحيحاً يوافق الواقع لو جاءت نتيجة المختبر شاملة لجميع أصناف الإرسالية وتقريره عدم فسحها وهو ما لم يكن عليه الحال بالنظر إلى أن المخالفة التي ارتبطت بها الإرسالية والتي لم تخص سوى صنف واحد أتى عليه تقرير المختبر، مما يتعين معه قصر الإدانة بالتهريب الجمركي عن ذلك الصنف المخالف دون غيره من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية، وبالتالي لا يكون هناك سبب صحيح لتقرير شمول الإدانة بالتهريب الجمركي لكافة الأصناف الواردة ضمن الإرسالية على نحو ما كان عليه رد الهيئة على استئناف صاحب الشأن، وحيث كان

الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ بدل المصادرة ومبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها باعتبار أن الصنف المخالف ليس صنفاً ممنوعاً في ذاته وإنما جاءت المخالفة بشأنه لعدم مطابقته للمواصفات المطلوبة مما يتعين معه تطبيق الفقرة (2/145) من نظام الجمارك الموحد وليس الفقرة (4/145) من ذات النظام خلافاً لما جاء عليه القرار الابتدائي واحتساب الغرامة الجمركية وبدل المصادرة تبعاً لذلك على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1343)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي مع تعديل مبلغ بدل المصادرة وعقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها على المستأنف ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً يعادل ما قدره (3,780) ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون دولارً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/...